[٢٥٣ – عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلَّتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: (نحن نعطيه من عندنا)].

هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابي الجليل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه – عن رسول الله ﷺ وقع في حجة الوداع التي حجها رسول الله ﷺ وودع فيها أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم –، والقيام على البدن وقع أمره عليه الصلاة والسلام له بذلك وقع يوم النحر حيث إنه – عليه الصلاة والسلام – أجمعت الروايات على أنه رمى جمرة العقبة صبيحة يوم النحر ثم نحر هديه واختلف في عدده، فليس هناك إجماع في الروايات في تحديد العدد وإنما المشهور والأقوى: أنه نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين – ثم أمر علياً ﷺ أن يُكمل بنحر ما بقي، ثم أوصاه بهذه الوصية التي اشتملت على جملة من الأحكام المتعلقة بالهدي، وما ينبغي أن يتصرف فيه الإنسان بعد بلوغه للمحل.

بين رضي الله عنه وأرضاه أن النبي ﷺ وكّله فدل هذا على مشروعية التوكيل في نحر الهدي ومشروعية التوكيل في التصدق بالهدي والقيام عليه بإعطاء الفقراء والضعفاء والمساكين ونحوهم، وهذا يدل أيضاً على مشروعية التوكيل في الأمور الشرعية التي تدخلها النيابة، ويجوز أن يقوم فيها الغير مقام من وكّله، وفيه دليل على مشروعية الوكالة أيضاً؛ لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يقوم بهذا الأمر الذي تدخله النيابة والوكالة، وفيه دليل على أنك إذا وكلت أحداً على أن يقوم بأمر من الأمور عنك بما تدخل فيه النيابة ينبغي عليك أن توكل من هو أهل للقيام بذلك الأمر، وإذا كان جاهلاً تعلمه وتبين له ما ينبغي عليه فعله حتى يكون على بصيرة، ولذلك قال ﷺ: **[أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه وأن أتصدق بجلودها وأجلتها]** فأمره أن يتصدق فبين له الحكم الشرعي. **[وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً]** وهذا حكم شرعي أيضاً، فهذا كله يدل على أن المنبغي عليك إذا وكلت أحداً أن تتوفر فيه أهلية الوكالة من حيث إذا كان أمر يحتاج إلى أمانة يكون أميناً، وإذا كان أمر يحتاج إلى علم يكون عنده علم وبصيرة، ومن هنا تساهل كثير من الناس خاصة في هذه الأزمنة

إلا من رحم الله في مسائل التوكيل والتفويض خاصة في الأمور الواجبة اللازمة كالزكوات وصرف الزكوات ربما أعطاها لكل من هب ودب ووكل أن يقوم بذلك الأمر دون أن يتفحص ودون أن يحتاط للشرع وأن يحتاط لأصحاب الحقوق الذين أمر الله ﷻ أن تصرف لهم هذه الزكوات، فالواجب على المسلم إذا أراد أن يوكل غيره أن يجعل نصب عينيه أن الله سائله وأن الله محاسبه عن هذا الذي أقامه مقامه، فإذا وكل خاصة في الحقوق الواجبة مثل أن يوكل شخصاً أن ينفق على أولاده أو يوكل شخصاً أن ينفق على أناس يجب عليه أن ينفق عليهم فالواجب عليه أن يتابعه وأن يحتاط وأن ينظر إلى من تبرأ به الأمانة وتبرأ به الذمة حتى يلقى الله ﷻ يوم يلقاه وقد رضي من ترضى أمانته وترضى عدالته للقيام بهذه الأمور وأن لا يتساهل في ذلك، فوكل – عليه الصلاة والسلام – علياً وفي هذا دليل على فضل علي – رضي الله عنه وأرضاه – ومنزلة لعلي ﷺ لرسول الله ﷺ أن اختاره لهذا العمل الصالح الذي يرضي الله ﷻ.

[أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه] أي: التي نحرها. **[وأن أتصدق]** فيه دليل على أن الهدي يتصدق به ويعطى للفقراء والضعفاء والمساكين. والهدي طعمة لأهل الحرم فالمنبغي في الهدي أن يُبدأ أول ما يُبدأ بفقراء الحرم ومساكين الحرم وأن لا يفتي أحد بصرفه إلى أي جهة أخرى خارج الحرم وخارج سكان الحرم جيران بيت الله ﷻ الذين جعل الله لهم هذه الطعمة ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ فهذا رزق من الله ﷻ شرّف به هذا البيت وجعله طعمة لسكان الحرم فالواجب أن يُبدأ بهم وبالضعفاء والفقراء حتى من الحجاج والمعتمرين الذين هم في مكة فإن لهم حق الجيرة ولهم حق أن يُطعموا من هذا الهدي ويُبدأ بهم، ولا يُصرف الهدي ولا يجوز إخراجه عن مكة إلا بعد أن تتحقق الكفاية التامة على القول بجواز إخراجه عن الحرم، وبناء على ذلك ينبغي التقيد بهذه الأصول الشرعية وأن يُعلم أن الهدي طاعة وقربة لله ﷻ، ولما قال له: **[أن لا أعطي الجزار منها شيئاً]** فيه دليل على أنه لا يجوز استغلال الهدي لدعاية ولا استغلاله لأغراض شخصية كأن يمتهن الفقراء والضعفاء أو يتمنن عليهم أو نحو ذلك

فهذا لا يجوز؛ لأنه هدي لله ﷻ وقربة لله ﷻ لا يجوز أن يُستغل لا لشخص ولا لجماعة ولا لغيره؛ لأنه لله ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ ولذلك نهاه النبي ﷺ أن يستغل الهدي فقال: **[وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً]**. وقد يستشكل البعض: كيف نحر النبي ﷺ البدن وقلنا: إن علياً – رضي الله عنه وأرضاه – شرّفه الله فأكمل المئة مع أنه قال: **[أن لا أعطي الجزار]**؟ والجواب: أن الجزار يقوم بسلخ البُدن وتقطيع اللحم وليس مهمته الذبح؛ لأن الذبح النحر قام به عليه الصلاة والسلام، وهذا لا شك أنه أفضل وأكمل أن يقوم الإنسان بنحر هديه بنفسه، وهذه سنن فيها فضائل ولا ينبغي للمسلم أن يزهد في الخير، ويجوز له أن يوكل أحداً أن ينحر عنه وأن يذبح عنه ولا بأس بذلك ولكن الأفضل والأكمل أن يلي بنفسه الذبح؛ لأن رسول الله ﷺ تولى النحر بنفسه فدل على أن الأفضل والأكمل أن يقوم بذلك بنفسه؛ لأنه أعظم لأجره وأرضى لربه وأكثر طاعة لله ﷻ حينما يتلطخ بدمائها ويقوم عليها إرضاء لله ﷻ وطلباً لمحبته ﷻ.

[أن أتصدق بجلودها وأجلتها] الجلود: جمع جلد وفيه دليل على أن جلد الهدي يُتصدق به وأنه لا يباع، ومن المؤسف أن الهدي ربما أُخذ جلده وبيع وربما كانت هناك دماء واجبة مثل أن يذبح عن دم جبران أو يكون دماً عن تمتع أو قران فيذبح أو ينحر فيأتي الغير ويأخذ هذه الجلود ويبيعها أو تأتي مثلاً الشركات والمؤسسات فتأخذ هذه الجلود وتتصرف بها، والواجب إعطاءها المساكين وإعطاءها الضعفاء والفقراء ثم الفقير لو أراد أن يبيعها بعد ذلك فشأنه بذلك ولا حرج عليه؛ لأنه يملكها بتمليك الله ﷻ، فيتصدق بجلود الهدي ويتصدق بال.... الذي على الهدي الذي يكون على البهيمة من الإبل ونحوها من رفق المركوب فهذا يتصدق به؛ لأنه أهداها تامة كاملة للبيت فيتصدق به على الضعفاء والفقراء.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه: **[وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: (نحن نعطيه من عندنا)]** لا يجوز إعطاء الجزار من الهدي؛ لأن هذا أصلاً مركب عند العلماء من وجهين: بعض

العلماء يقول : لأن الهدي صدقة وقربة لله ﷻ وإذا أعطى الجزار رجع عن صدقته؛ لأن الواجب أن يعطي الجزار أجرة فلما أعطاه جلد البهيمة أو أعطاه مثلاً شيئاً من البهيمة لحماً منها، أو قال له: انحر هذه البهيمة وأعطيك الكتف أو أعطيك الظهر أو أعطيك الفخذ، فحينئذ اقتطع جزءًا من الذي أهداه دفعاً عن مضرة دفع المال عن نفسه، ومن هنا يُمنع، هذا وجه عند العلماء وهو الأقوى من حيث الأصل، ولذلك قال: **[(نحن نعطيه من عندنا)]** فدل على أن الجزار يأخذ أجرته من خارج عن الهدي الذي نحره.

والوجه الثاني عند بعض العلماء: أن هذا مركب من أنه لا يجوز أن تستأجر شخصاً وأن تعطيه الأجرة من عمله الذي يقوم به؛ لأنك تغرر به، فإذا مثلاً قال له: "انحر هذه البهيمة وخذ جلدها أجرة لنحرك" فإن هذا يعتبر من الغرر؛ لأنه ربما كان الجلد سميكاً وربما كان رقيقاً وربما أنه أثناء سلخه يجرح الجلد فلا يخرج مقدداً مقطوعاً، فمنعوا من الإجارة بجزء العمل يعني من العمل أن يكون من العمل وهي المسألة المشهورة بـ"قفيز الطحان"، "قفيز الطحان" يقول له: خذ هذا الشعير واطحنه وأعطيك أجرة لطحنه صاعاً من الطحين، يعني من نفس الذي تطحنه، قالوا: في هذه الحالة يغرر به؛ لأنه ما ندري هل يستطيع أن يطحنه طحناً تاماً أو ناقصاً، ثم أيضاً لا يدري هل يستوفي أو لا يستوفي وقد علق ذلك على الاستيفاء، فقالوا: إنه لا تجوز الإجارة بجزء مما يعمل وفيه حديث: (نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان) إلا أن هذا الحديث ضعيف وضعفه العلماء سنداً لضعف راويه، وضعفوه متناً؛ لأن القفيز ما كان موجوداً في المدينة وإنما كان معروفاً في المشرق والنبي ﷺ لو أراد أن يمثل لكان يقول: "صاع الطحان" ولا يقول: "قفيز الطحان" وكان يقول: "مد الطحان" فيخاطبهم بالمعروف والمألوف، وهذا مما يسميه علماء الحديث "نقد المتون" فإن الحديث قد يكون ضعيفاً سنداً لكن المتن أيضاً يدل على ضعفه، وقد تكلم على ذلك شيخ الإسلام – رحمه الله – في "المجموع" وبين أن هذا الحديث مع ضعفه سنداً ضعيف متناً؛ لأنه ذُكر فيه القفيز الذي لم يكن معروفاً عند أهل المدينة، ولو كان حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ لخاطب رسول الله ﷺ أهل المدينة بما ألفوه وعرفوه من المد والصاع وشبه ذلك. إذا عُلم هذا يدخل في هذه المسألة أن يقول له: ابن البيت وخذ

أجرة البناء من السكن فيه بعد بنائه، "ابن البيت" يقول للشركة – من المسائل المعاصرة – "ابن البيت" أو "ابن لي العمارة" أو الفندق "خذ الفندق وأجِّره ثلاث سنوات أو أربع سنوات هذه أجرتك" فهذا لا يجوز؛ لأن فيه التغرير، ولذلك لا ندري هو الآن ربما يبنيه وإجارة الفندق بمليون لكنه يأتي زمان وتكون الإجارة بربع مليون فيغرر به، وقد يتغير السوق فتصبح بعشرات الملايين فيفرط في حقه، ولذلك لا يجوز الاستئجار بجزء العمل، ومن هنا قالوا: يدخل في هذا ما هو موجود في زماننا: خذ السيارة واعمل بها يوماً واعطني مئتين ريال أو ثلاث مئة ريال مثل ما يحدث في سيارات الأجرة ونحوها إجارة بجزء العمل فيكون أجرتها من نفس العمل فهذا كله من التغرير ومنع منه طائفة من أهل العلم – رحمهم الله –؛ لأنه يغرر بصاحب الحق، وبناء على ذلك لا تجوز الإجارة إلا بأجرة معلومة، وهذا من سماحة الشريعة وكمالها أنها جعلت العقود في المعاوضات المالية في الإجارات بالحق المعلوم حتى لا يضيع حق المؤجر ولا يضيع حق المستأجر، فيكون المؤجر والمستأجر كل منهما على بينة ويعرف ما الذي له فيأخذه وما الذي عليه فيؤديه، وعلى كل حال ففي هذا الحديث دليل على المسائل التي ذكرناها، ونظراً لكونها متعلقة بالهدي اعتنى المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب الهدي – والله تعالى أعلم –.